

الجوهـر النقي

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى أو لم يروا جاز عليه السلام بيع العنب إذا اسود والحب إذا اشتد وهما غير مرثيين وأصحاب رسول الله ﷺ جوزوا ببيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم أصحاب الشافعي ولا من باب الغرور لان الغرور لان الغرر ما كان على خطر لا يدري اىكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل قد يهلك - قلنا - وكذا سائر اشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أي في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الايق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الايق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - إذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا إذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ما عنده إذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجري - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبد الله بن عصفرة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهى عن بيع ما لم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه